

كلمة حق في توسعة المسعى

(دراسة علمية تاريخية عن حكم توسعة المسعى)

كتبها

د. صالح بن عبد العزيز بن عثمان سني

ملحوظة:

لم تطب نفسي بنشر البحث حتى عرضته على عدد من أهل العلم وطلابه؛

فاستحسنوه، وحثوا على نشره، والحمد لله على إيعاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلا أظن أن مسألة فقهية معاصرة قد حظيت بما حظيت به توسعة المسعى التي قامت مؤخرا من نقاش علمي وحشد إعلامي، وقد كنت متابعا لما يكتب ويُقال منذ ابتداء العمل فيها وإلى هذه الأيام.

ولقد هالني ما قرأت وما سمعت مما أجلب عليه كثير من المتكلمين في الموضوع من أدلة، وما طوعوه من قواعد ليوافق ما اختاروا، ولست بالتأكيد أعني الجميع.

إن الحق الذي لا ريب فيه أن الصفا والمروة من شعائر الله، والمسعى بينهما محلٌ توقيفي عرفه المسلمون أجمعون كما هو دون زيادة أو نقصان، وتوارثوه على حاله جيلا بعد جيل.

والقائلون بجواز هذه التوسعة لم يظفروا -على كثرة ما بحثوا وقالوا- بدليل صحيح صريح الدلالة لا معارض له يعضد ما نصرؤا، ولا بنص واحد عن إمام معتبر من أئمة المسلمين السابقين يجيز فيه توسعة المسعى، ولا بنقل عن أحد منهم أنه سعى في غير المسعى المعروف.

وهذه الأوراق فيها بحث هذا الموضوع: تأصيلا له، ومناقشة لأدلة المجيزين، وكان الوصول إلى الحق قصدي في كتابتها.

كما قصدت السعي في الذب عن أعراض علماء أعلام تناولتهم السنة وأقلام بغمز ولمز لفتواهم بعدم الجواز، مع أنهم -دون شك- أسعد بالصواب.

أسأل الله أن يجعل هذا المكتوب مسددا نافعا، كما أسأله أن يوفق ولاية أمرنا وعلماءنا إلى ما يجب، وأن يأخذ بأيديهم إلى ما يرضيه، والله المستعان.

المسألة الأولى: محل السعي.

إن مما لا تختلف فيه كلمة المسلمين أن محل السعي شرعا: ما بين الصفا والمروة، ودليل ذلك من كتاب الله قوله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا).

ودليله من السنة: كونه المحل الذي سعى فيه النبي عليه الصلاة والسلام، وقد جاء في السنة عشرات الأحاديث -في الصحيحين وغيرهما- فيها التنصيص على أنه عليه الصلاة والسلام سعى بين الصفا والمروة، وهو القائل: (خذوا عني مناسككم) أخرجه مسلم.

وعليه فمن سعى خارجا عما بين الصفا والمروة لم يكن ممثلا للأمر الشرعي؛ والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أخرجه مسلم.

ولأجل هذا فقد نص جمع من الفقهاء على أن من شروط صحة السعي أن يكون في محله بين الصفا والمروة.

قال الرملي في نهاية المحتاج ٢٩١/٣: (ويشترط [أي في السعي] قطع المسافة بين الصفا والمروة كل مرة، ولا بد أن يكون قطع ما بينهما من بطن الوادي، وهو المسعى المعروف الآن). ثم نقل إجماع العلماء وغيرهم من وقت الأزرقى (قيل إنه توفي في ٢٢٣هـ، وقيل ٢٥٠هـ، وقيل غير ذلك) إلى زمانه (توفي في ١٠٠٤هـ) على أن السعي إنما هو في المسعى المعروف.

وانظر أيضا: حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٧٥/٢، وغيرها من كتب الشافعية.

وأنبه هنا إلى أن الوادي في كلام الرملي وغيره من العلماء في هذا المقام يراد به المسيل الذي بين الصفا والمروة، قال ابن جبیر في رحلته ٨٨: (وما بين الصفا والمروة مسيل). وليس هذا هو الوادي الآخر الممتد شرقا وغربا الذي يمر به في موضع الهرولة.

ومن كلام العلماء في الاشتراط المذكور قول الخطاب المالكي في مواهب الجليل
لشرح مختصر خليل ١١٨/٤: (وللسعي شروط ... ومنها كونه بين الصفا والمروة؛
فلو سعى في غير ذلك المخل بأن دار من سوق الليل أو نزل من الصفا فدخل
المسجد لم يصح سعيه).

وفي المسلك المتقسط في المنسك المتوسط (١٩٢) لملا علي القاري - مع حاشيته
إرشاد الساري - أثناء الكلام عن شروط السعي؛ ذكر في الشرط الأول: ((كينونته
بين الصفا والمروة) أي بأن لا ينحرف عنهما إلى أطرافهما).

وهذا الاشتراط لم تخل منه كتب الفقه المعاصرة أيضا؛ ففي فقه السنة لسيد سابق
٦٣٩/١ أثناء الكلام عن شروط السعي: (وأن يكون السعي في المسعى؛ وهو الطريق
الممتد بين الصفا والمروة).

وهذا الحكم قد توارد على تقريره كثير من أهل العلم.

قال النووي في المجموع ١٠٢/٨: ((فرع) قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز
السعي في غير موضع السعي؛ فلو مرّ وراء موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره
لم يصح سعيه؛ لأن السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف).

قال أبو علي البندنجي في كتابه الجامع: موضع السعي بطن الوادي.

قال الشافعي في القديم: فإن التوى شيئا يسيرا أجزاءه، وإن عدل حتى يفارق
الوادي المؤدي إلى زقاق العطارين لم يجوز.

وكذا قال الدارمي: إن التوى في السعي يسيرا جاز، وإن دخل المسجد أو زقاق
العطارين فلا، والله أعلم).

ونقل قول الشافعي هذا غير واحد، منهم: الروياني في بحر المذهب ١٧٣/٥،
والرملي في نهاية المحتاج ٢٩١/٣ وغيرهم.

على أن من الشافعية من استشكل جواز هذا عن الشافعي وتأوله بأنه أراد الالتواء الذي لا يخرج عن حدود المسعى، كما تجده في تحفة المحتاج وحواشي الشرواني وغيرها من كتب الشافعية.

وقال النووي -أيضا- في الإيضاح في مناسك الحج ٢٩٠ -مع حاشية الهيثمي-: (... فلو أنه لما عاد من المروة عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضا لم يصح). إذن فللسعي موضعه الواضح المعلوم.

ومن تقرير العلماء لهذا الحكم أيضا: قول شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ٥٩٩/٢: (لو سعى في مسامطة المسعى وترك السعي بين الصفا والمروة لم يجزه).

وقول القطب الحنفي في كتابه الإعلام ١٠٣ -نقلا عن تحصيل المرام ٣٤٢/١-: (السعي بين الصفا والمروة من الأمور التعبدية التي أوجبها الله تعالى علينا، ولا يجوز العدول عنه، ولا تؤدي هذه العبادة إلا في ذلك المكان المخصوص الذي سعى فيه صلى الله عليه وسلم).

وقول العلامة الشنقيطي في أضواء البيان ٢٥٣/٥: (اعلم أنه لا يجوز السعي في غير موضع السعي، فلو كان يمر من وراء المسعى حتى يصل إلى الصفا والمروة من جهة أخرى لم يصح سعيه؛ وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه).

وعن الشافعي في القديم: أنه لو انحرف عن موضع السعي انحرفا يسيرا أنه يجزئه. والظاهر أن التحقيق خلافه، وأنه لا يصح السعي إلا في موضعه).

المسألة الثانية: تحديد المسعى.

قد تقرر في القرآن الكريم أن الصفا والمروة من شعائر الله سبحانه، قال تعالى: (إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) أي من أعلام دينه الظاهرة التي تعبد بها عباده.

وهذا الموضوع معروف بين عند المسلمين كافة لا يختلفون فيه، وليس لهم عبر تاريخهم - مكان يسعون فيه سواه.

يقول أبو المعالي الجويني في نهاية المطب ٤/٤: (ومكان السعي معروف لا يُتعدى).

ويقول ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح ٥/٤٧٥: (والمسعى هو المكان المعروف اليوم؛ لإجماع السلف والخلف عليه كابرا عن كابر).

ويقول الفاسي في كتابه شفاء الغرام ١/٥٢١: (وما حُفظ عن أحد منهم [أي أهل العلم] إنكارٌ لذلك [أي السعي في محل السعي المعروف] ولا أنه سعى في غير المسعى اليوم).

ويقول مؤرخ مكة محمد طاهر الكردي في كتابه التاريخ القويم ٥/٣٦٣ - أثناء كلامه عن اختلاف أوضاع الناس في السعي سهولة وصعوبة منذ القدم وإلى العصر الحاضر - : (موضع السعي هو هو؛ لم يتغير ولم يتبدل ولم ينقص ولم يزد).

ومع كون هذا المشعر العظيم معلوما ظاهرا للناس قد جرى تواترهم العملي على تعيينه - فإن كثيرا من العلماء قد عُنوا بتحديدده؛ سواء أكانوا من علماء الفقه أو التفسير أو التاريخ أو من أصحاب الرحلات.

ويمكن استخلاص تحديد المسعى في كلام العلماء من جهتين:

الأولى: تحديد عرض المسعى.

والثانية: تحديد الصفا والمروة.

أما عن الأولى: فإن من العلماء من ذكر حد المسعى إجمالاً؛ وهو عرض الوادي - كما سبق النقل من المجموع للنووي - وهذا الوادي كان موجوداً قديماً، وهو محل السعي.

غير أن آخرين من أهل العلم كانوا أكثر تدقيقاً؛ فقد حددوا عرض المسعى بالذراع، وأقدم من وقفت عليه قد اعتنى بهذا الأمر: أبو الوليد الأزرقى (قيل إنه توفي في ٢٢٣هـ، وقيل ٢٥٠هـ، وقيل غير ذلك)؛ فإنه ذكر في أخبار مكة ١١٩/٢ أن عرض المسعى - فيما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي على دار العباس - خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف ذراعاً.

وعلى القول بأن الذراع ٤٦.٢ سم (انظر: معجم لغة الفقهاء ٤٢٠)؛ فيكون العرض إذن: ستة عشر متراً ونصفاً تقريباً، وعلى القول بأن الذراع ٤٨ سم - كما في تاريخ عمارة المسجد الحرام لباسلامة - فيكون عرض المسعى: سبعة عشر متراً تقريباً. وإذا كان المقصود بالذراع الذراع الهاشمية فإنها أكبر من ذلك إذ تبلغ (٦٤ سم) (انظر: المعجم الوسيط ٣١١).

ومن الكتب التي نصت عليه أيضاً: كتاب: المناسك وطرق الحج، فقد جاء فيه ص ٥٠٢: (وذرع المسعى من المسجد الحرام إلى دار العباس: اثنان وثلاثون ذراعاً). وبناء على هذا التحديد يكون عرضه: أقل من خمسة عشر متراً بقليل أو أكثر بقليل؛ بحسب الاختلاف في طول الذراع.

وقريب من هذا التحديد ما جاء عند الفاسي في شفاء الغرام (٥١٩/١) إذ جعل المسافة بين باب العباس إلى دار العباس: إحدى وثلاثين ذراعاً وخمسة أسباع ذراع. وأما من العلم الذي بالمنارة المعروفة بمنارة باب علي إلى الميل المقابل له في الدار المعروفة بدار سلمة فقد ذكر أنه سبعة وثلاثون ذراعاً ونصف ذراع وسدس سبع ذراع.

ومن اعتنى بذكر عرضه أيضا: الفاكهي؛ فقد قال رحمه الله في أخبار مكة ٢/٢٤٣: (وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بجذائه على باب دار العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه -وبينهما عرض المسعى - خمسة وثلاثون ذراعا واثنتا عشرة أصبعا) فيكون العرض: ستة عشر مترا تقريبا.

وقد تابعه على هذا جماعة من فقهاء الشافعية؛ كما في تحفة المحتاج وحاشية البجيرمي على المنهاج وحاشية الجمل وحواشي الشرواني وحاشيتنا قليوبي وعميرة وغيرها.

ومما يضاف إلى ذلك: ما أورده القطب الحنفي في كتابه الإعلام ١٠٤-١٠٦ (نقلا عن تحصيل المرام للصباغ ١/٣٤٦-٣٤٨) في قصة تعدي أحد التجار -واسمه: ابن الزمن- على المسعى حين اغتصب من جانبه ثلاثة أذرع ليجعلها ضمن أرض يبني عليها رباطا للفقراء؛ فمنعه قاضي مكة ابن ظهيرة وجمع محضرا من العلماء وفيهم من علماء المذاهب الأربعة وقابلوا هذا التاجر (وأنكر عليه جميع الحاضرين وقالوا له في وجهه: أنت أخذت من المسعى ثلاثة أذرع وأدخلتها، وأحضروا له النقل بعرض المسعى من تاريخ الفاكهي، وذرعوا من جدار المسجد إلى المحل الذي وضع فيه ابن الزمن الأساس فكان عرض المسعى ناقصا ثلاثة أذرع).

وأما عن تحديد عرض الصفا والمروة: فقد تقدم أن السعي شرعا هو ما بين الصفا والمروة، وقد كان المتقدمون -ممن وقفت على كلامهم- يكتفون بالوصف الإجمالي لهما.

ومن تأمل ما ذكره العلماء في هذا الموضوع يقطع أن الصفا والمروة جُبلان صغيران، وسيأتي النقل في هذا -بعون الله- مفصلا.

أما عن المعاصرين: فإن منهم من اعتنى بتحديدته تحديدا دقيقا؛ من ذلك ما قام به المؤرخ الأستاذ حسين باسلامة؛ فإنه قام بذرع عرض الصفا؛ فقال: (وعرض أصل الصفا التي عليها الثلاثة العقود (١٢) مترا) تاريخ عمارة المسجد الحرام ص ٣٠٣.

كما قامت اللجنة التي كُلفت في عهد الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والمكونة من الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، والشيخ عبد الله بن جاسر، والشيخ عبد الله بن دهيش، والشيخ علوي مالكي، والشيخ محمد الحركان، والشيخ يحيى أمان، بحضور صالح قزاز وعبد الله ابن سعيد مندوبي الشيخ محمد بن لادن بذرع الصفا كاملا -بما في ذلك ما زاد على العقود الثلاثة- وكان فيما قررت اللجنة: (وبناء على ذلك فقد جرى ذرع عرض الصفا ابتداء من الطرف الغربي للصخرات إلى نهاية محاذة الطرف الشرقي للصخرات المذكورة في مسامحة موضع العقود القديمة، فظهر أن العرض المذكور يبلغ ستة عشر متراً) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم ١٤٨/٥

وسبب الاختلاف بين التقديرين راجع إلى أن باسلامة قد ذرع ما عليه العقود الثلاثة فقط، أما اللجنة فقد ذرعت أصل الصفا، وفيه قدر زائد على ما وضعت العقود عليه.

والملاحظ أن هذه المسافة التي ذكرها أعضاء اللجنة توافق تحديد العلماء لعرض المسعى قديماً تقريباً منذ عهد الأزرقى (ت ٢٢٣هـ، أو ٢٥٠هـ) وإلى هذا العصر، مروراً بمن ذكر سابقاً؛ وهذا يرد قول من قال: إن ما ذكر في كتب العلماء من تحديد للمسعى ما هو إلا حكاية للواقع؛ لأنه لو كان كذلك لاختلف من عصر إلى عصر؛ والواقع خلاف ذلك؛ فجميع من حدّد عرض المسعى متفقون في تحديدهم أو متقاربون؛ من عهد الأزرقى وإلى هذا العصر.

وإذا كان هناك اختلاف بين تلك التحديدات السابقة فهو يسير لا يتجاوز المتر إلى المترين؛ والخطب في ذلك يسير، إذ ذراع اليد ليس مقياساً منضبطاً؛ وإنما هو مقياس تقريبي، والأذرع متفاوتة طولاً وقصراً، ثم إن هناك أنواعاً من الأذرع سوى ذراع اليد؛ فثمة ذراع الحديد، والذراع الهاشمية، وكل ذلك معروف في كتب أهل العلم؛ فقد يكون تفاوت التقديرات لتفاوت نوع الذراع، والله أعلم.

غير أن الذي لا شك فيه أن التوسعة السعودية الأولى - عند مقارنتها بكلام العلماء في تحديد المسعى - قد جاءت مستوعبة لعرضه على أوسع تقدير؛ فليس هناك مجال للزيادة عليها.

ثم إنها قد جعلت المسعى على استقامة واحدة؛ وهذا يقتضي أنها أزالته بروز بعض المباني المشرفة عليه الذي كان يضيق به عرض المسعى في بعض المواضع؛ وذلك البروز - مما كان قبل التوسعة - إما أن يكون داخلا في حدود المسعى؛ فيكون قد أزيل؛ أو لا يكون كذلك؛ فتكون إزالته من الالتواء اليسير المغتفر الذي رخص فيه بعض أهل العلم - كما سبق - إذ لا يخرج الساعي عن كونه ساعيا بين الصفا والمروة، وفي قرار اللجنة المضمن في فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (١٤٣/٥) ما يشير إلى ذلك.

ولا ريب أن الضرورة تقتضي جعل المسعى على استقامة واحدة من أوله إلى آخره؛ لأنه مع الزحام الشديد فيه سيحصل ضرر كبير على الساعين لو كان واسعا في موضع ضيقا في موضع آخر.

وأنبه أخيرا إلى أنه ليس فيما تقدم حجة للمجيزين للتوسعة الجديدة؛ فأين الترخيص بمترو ونحوه من إنشاء مسعى جديد يبلغ عشرين مترا؟!

والخلاصة المستفادة من هذه المسألة وما قبلها ما يأتي:

- ١- أن السعي شرعا هو ما بين الصفا والمروة، ومن سعى خارجا عن حدودهما فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع.
- ٢- أن الفقهاء قد نصوا على أنه يشترط لصحة السعي أن يكون فيما بين الصفا والمروة، ومنعوا من السعي خارجا عن ذلك، وبعضهم رخص في الالتواء اليسير.
- ٣- أن المسعى معلوم ظاهر التحديد لم يزل المسلمون يعرفونه ويتوارثونه.

٤- أن العلماء قد حددوا المسعى تحديدا دقيقا منذ القرن الثالث -أو آخر الثاني- وإلى العصر الحاضر ولم يكن بينهم في هذا التحديد خلاف يُذكر.

٥- أن التوسعة السعودية الأولى قد استوعبت حدود المسعى، وجعله على استقامة واحدة لم يخرج منه عن كونه المشعر الحرام المحفوظ عبر القرون.

المسألة الثالثة: مناقشة استدلالات المجيزين لتوسعة المسعى.

سبق في المسألتين السابقتين بيان محل السعي شرعا، وتحديد المسعى. وهذه المسألة متعلقة بما أثير في هذه الأيام من الكلام عن جواز التوسعة الجديدة، وسوف أورد أهم ما وقفت عليه مما استدل به على جواز هذه التوسعة مع مناقشته، سائلا الله تعالى التوفيق للحق والصواب.

وقبل أن أُلج إلى ذلك أقدم بتمهيد لا بد منه، مشتمل على أمرين:
الأمر الأول: ينبغي أن يدرك الناظر في هذا الموضوع أن المسعى كان واضح المعالم لدى المسلمين منذ الصدر الأول، وكلام العلماء في هذا مستفيض، وقد نقلت بعضا منه فيما مضى.

وأشير هنا إلى نقطة لم أشر إليها سابقا؛ ألا وهي أن في قول الشافعي رحمه الله (ت ٢٠٤هـ) المنقول عنه بجواز الالتواء اليسير في السعي، أو في منع غيره من ذلك أو من السعي في السوق ونحوه - دليلا على أن المسعى كان واضح المعالم، مستوعبا لمحله عندهم؛ فلاجل هذا سهلوا في الالتواء اليسير أو منعوا من السعي في السوق ونحوه؛ ولو كان المسعى غير منضبط عندهم لم يكن لهذا الحكم معنى.

وعليه فالأمر على ما قال أبو المعالي الجويني في نهاية المطلب ٤/٣٠٤: (ومكان السعي معروف لا يُتعدى).

الأمر الثاني: لاحظت أن كثيرا ممن تناولوا هذا الموضوع لم يقفوا مليا عند المسعى الحالي وسبب اقتصره على وضعه الذي هو عليه؛ مع أن هذا من أهم ما يلزم التأمل فيه.

لقد كان الاهتمام ببيت الله الحرام والمشاعر المشرفة وخدمة الحجاج والمعتمرين محط اهتمام ولاية الأمر في هذه البلاد المباركة، وكان أن وفق الله الملك عبد العزيز ومن ثم ابنه سعودا -رحمهما الله- إلى العناية البالغة بالمسجد الحرام؛ فشمل ذلك

رصف المسعى وإحكام تسقيفه وإزالة الأسواق المحدقة به، إضافة إلى التوسعة الكبرى للمسجد.

ولأجل أن تكون هذه العناية والتوسعة موافقة للأحكام الشرعية فقد تم تكليف مفتي البلاد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله بالنظر في التحديد الشرعي للمسعى والمصعد إلى الصفا والمروة وبعض المباني المجاورة لذلك؛ فقام رحمه الله بتشكيل لجان مكونة من أهل العلم الشرعي ومن أهل المعرفة بمكة وجغرافيتها لتقلد هذه الوظيفة بالغة الأهمية، فقاموا بما أوكل إليهم بعد معاينة للواقع، ومراجعة علمية وتاريخية، والوقوف على الخرائط المتعلقة بهذا المشعر، مع السؤال والتحقيق، ويتابع هذا سماحة المفتي رحمه الله.

والظن فيهم أنهم كانوا يستحضرون عظم هذه المسؤولية التي اضطلعوا بها، وأن ملايين المسلمين سيؤدون عبادة السعي في ضوء ما يقررونه من مساحة المسعى طولاً وعرضاً.

ثم إن هذا كله كان على مرأى من علماء مكة ووجهائها وبقية علماء البلاد وغيرها.

إن هذه الحقبة المهمة في تاريخ المسعى وما يتعلق بها من خلفيات وملايسات لا يناسب أن يُعامل معها بغض الطرف، ولا أن تُتناول بأطراف الأصابع؛ بل ينبغي أن تقدر قدرها، وأن تُعطي أهميتها اللائقة بها.

إن أي رأي يُطرح هذه الأيام يدعو إلى توسعة المسعى يجب أن يستحضر جيداً وضع المسعى الحالي ولم كان بهذه الحدود المعروفة، وهل ما يخالف هذه الحدود يستند إلى ما هو أقوى؟

أعتقد أن من أنعم النظر وأنصف سيجيب بالنفي، ولعل في الصفحات الآتية تجلية الأمر.

ويحسن التنبيه ههنا إلى ما يشير إليه بعضهم من أن اقتصار اللجان العلمية إبان التوسعة السابقة على هذا القدر الحالي إنما كان لأجل أنهم رأوا أن الاقتصار على هذا

القدر كافٍ ومؤدٍ للغرض بالنظر إلى أعداد الحجاج والمعتمرين في ذاك الزمان؛ كلا؛ لم يكن الأمر كذلك؛ فإن من يتأمل ما قرره المشايخ - كما في فتاوى الشيخ ابن إبراهيم - يلحظ أنه كان ثمة رغبة جادة في معرفة جميع ما يمكن دخوله في حدود المسعى وإضافته إلى المشروع توسعةً على المسلمين وتخفيفاً لتزاحمهم.

الاستدلال الأول: شهادة الشهود بأن الصفا والمروة كانا أوسع مما عليه عرض المسعى حالياً.

فقد اشتهر أن جماعة بلغوا نحواً من ثلاثين من معمري أهل مكة قد شهدوا بأنهم أدركوا جبلي الصفا والمروة أوسع مما عليه عرض المسعى حالياً بما لا يقل عن عشرين متراً، بل ذكر بعضهم أن الجبلين متسعين شرقاً اتساعاً كبيراً، وأن لهما أكتافاً، وأنه قد قام عليهما بيوت ومساكن.

والظاهر من حال المستدل بهذا الدليل أنه لا ينازع في أن المطلوب شرعاً أن يكون السعي فيما بين الصفا والمروة ولا يخرج عن حدودهما، غير أنه ينازع في قصر المسعى على هذا القدر الموجود الآن، ويرى أن عرض المسعى الحالي أقل من عرض الجبلين سابقاً؛ وبناء عليه فإنه لا يرى حرجاً في توسعة المسعى؛ لأن هذه التوسعة لن تخرج عن عرض الجبلين.

هذا باختصار تقرير هذا الاستدلال، وهو -فيما يبدو- أقوى ما احتج به المحيزون.

والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنه دليل ضعيف جداً؛ وبيانه بأمرين:

الأمر الأول: أن شهادة هؤلاء الشهود إنما هي في أمر ظاهر للعيان؛ لأنها شهادة برؤية جبل كبير متسع، وعليه فيقال: إن شهادتهم هذه معارضة بشهادة تخالفها، وهي أرجح منها؛ ويظهر هذا بما يأتي:

أ- أن اللجان المشكلة لدراسة وضع المسعى إبان التوسعة السعودية الأولى قد شهدت بخلاف ذلك؛ وهو وأن جبلي الصفا والمروة إنما هما بهذا العرض الذي جعل عليه المسعى الحالي؛ ومن نظر في فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (١٣٨/٥-١٤٩) علم صدق ذلك.

وتوضيح ذلك: أن هذا التحديد قد شهد به أعضاء اللجنة المكونة لدراسة وضع الصفا ودخول دار الشيبني ومحل الأغوات الواقعين بين موضع الصفا وبين الشارع

العام الملاصق للمسجد الحرام مما يلي باب الصفا، وذلك في عام ١٣٧٤هـ - وهم: الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، والشيخ عبد الله ابن دهيش، والشيخ علوي مالكي - وقد قاموا بهذا وشاهدوا الواقع بأنفسهم؛ فقد جاء في قرارهم: (فقد توجهنا فوقفنا على "الميل" المذكور. وصحبنا معنا مهندساً فنياً، وجرى البحث فيما يتعلق بتحديد عرض المسعى مما يلي الصفا) فتاوى ابن إبراهيم ١٣٩/٥

وقد قاموا - كما جاء في منصوص القرار - بالإضافة إلى هذه المعاينة بمراجعة كلام العلماء والمؤرخين فيما يتعلق بذلك، وساقوا جملة من نصوصهم التي وقفوا عليها، كما قاموا بمراجعة بعض الصكوك المسجلة بالحكمة الكبرى بمكة، وسؤال أغوات الحرم عن تاريخ وحدود دارهم.

وتوج هذا بوقوف الشيخ محمد بن إبراهيم على هذا الواقع مع عدة من الثقات؛ ففي الفتاوى ١٣٩/٥: (فبعد الوقوف على هذا الموضوع في عدة رجال من الثقات رأيت هذا القرار صحيحاً، وأفتيت بمقتضاه، قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ).

ب- ومن ذلك أيضاً: ما شهد به جملة من أهل العلم فيما يتعلق بالصفا؛ ففي فتاوى ابن إبراهيم ١٤٤/٥ يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: (وحيث قد وعدت جلالتم بالانظر في موضوع الصفا؛ ففي هذا العام بمكة المكرمة بحثنا ذلك، وتقرر لدي ولدى المشايخ: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ علوي عباس المالكي، والأخ الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، والشيخ عبد الله بن دهيش، والشيخ عبد الله بن جاسر، والشيخ عبد العزيز ابن رشيد: على أن المحل المحجور بالأحشاب في أسفل الصفا داخل في الصفا، ماعدا فسحة الأرض الواقعة على يمين النازل من الصفا فإننا لم نتحقق أنها من الصفا. أما باقي المحجور بالأحشاب فهو داخل في مسمى الصفا... هذا وعند إزالة هذا الحاجز والتحديد بالفعل ينبغي حضور كل من المشايخ: الأخ الشيخ عبد الملك، والشيخ علوي المالكي، والشيخ عبد الله بن جاسر والشيخ عبد الله

بن دهبش، حتى يحصل تطبيق ما قرر هنا، وبالله التوفيق). وكان هذا عام ١٣٨٠هـ.

ج- ومن ذلك أيضا: ما شهد به جملة من أولئك المشايخ؛ ففي فتاوى الشيخ ابن إبراهيم أيضا ١٤٧/٥: (في يوم الثلاثاء الموافق ١٠/٢/١٣٧٨هـ اجتمعت اللجنة المكونة من كل من: الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، والشيخ عبد الله بن جاسر، والشيخ عبد الله بن دهبش، والسيد علوي مالكي، والشيخ محمد الحركان، والشيخ يحيى أمان، بحضور صالح قزاز وعبد الله ابن سعيد مندوبي الشيخ محمد بن لادن، للنظر في بناء المصعدين المؤديين إلى الصفا ...

وبناء على ذلك فقد جرى ذرع عرض الصفا ابتداء من الطرف الغربي للصخرات إلى نهاية محاذة الطرف الشرقي للصخرات المذكورة في مسامطة موضع العقود القديمة، فظهر أن العرض المذكور يبلغ ستة عشر متراً ...

كما وقفت اللجنة أيضاً على المروة، فتبين لها بعد الاطلاع على الخرائط القديمة والحديثة للمسعى، وبعد تطبيق الذرع للمسافة فيما بين الصفا والمروة كما نص على ذلك الإمام الأزرقى والإمام الفاسي في تأريخهما بأن المسافة المذكورة تنتهي عند مراجعة موضع العقد القديم من المروة ...). إلى آخر ما جاء في هذا القرار.

د- ومن ذلك أيضا شهادة المؤرخ حسين باسلامة الذي قام بذرع المسعى بنفسه كما في: تاريخ عمارة المسجد الحرام ٣٠٢-٣٠٤، وقد تقدم شيء من كلامه سابقا.

فبعد كل ذلك يقال: إن كان الشهود المعاصرون قد شهدوا برؤيتهم فإن هؤلاء العلماء قد شهدوا برؤيتهم أيضا؛ وإذا كان لا بد من الترجيح بين الشهاداتتين - نظرا لتعارضهما - فإن مما لا شك فيه أن شهادة أولئك المشايخ مقدمة؛ وذلك لوجوه:

أولاً: أن أولئك المشايخ أرفع قدرا وأعلى كعبا في العلم والفهم إلى غير ذلك من خلالهم الكريمة؛ ومن المعلوم عند أهل العلم أن رواية الأوثق وشهادته مقدمة على من دونه.

ثانياً: أن ما قرره أولئك المشايخ ليس شهادة فحسب؛ بل هو شهادة وزيادة؛ إنه قرار مبني على تكليف من ولي الأمر بتحديد مشعر تقام فيه عبادة شرعية؛ فلا ريب أنهم استفرغوا وسعهم في تحقيق ما أنيط بهم على الوجه المرضي؛ فجمعوا بين المعاينة والدراسة والمراجعة والسؤال والاطلاع على الخرائط والصكوك - كما هو مدون في فتاوى الشيخ ابن إبراهيم - لعلمهم بأن التحديد الذي سيصدر عن سيكون له ما وراءه.

وأضيف إلى ما سبق أيضاً: ما ذكرته آنفاً من أن من يتأمل ما قرره المشايخ - كما في فتاوى الشيخ ابن إبراهيم - يلاحظ أنه ليس مجرد تحديد ما هو واقع؛ بل كان ثمة رغبة جادة في معرفة جميع ما يمكن دخوله في حدود المسعى وإضافته إلى المشروع توسعةً على المسلمين وتخفيفاً لتزامهم.

فهل بعد هذا ثمة مقارنة بين قرارهم وهذه الشهادة الحديثة التي أخبروا فيها بمجرد مشاهدة شاهدها، وعمر بعضهم في ذلك الوقت لم يتجاوز أربع عشرة سنة!

ويا لله العجب! جبل ممتد لأكثر من خمسين متراً - كما يقول بعض الشهود - تتعلق به عبادة عظيمة، وجبل مثله على الجانب الآخر، ولا يراهما أهل العلم المكلفون بالنظر إليهما وتحديدهما، ويظفر برؤيتهما فلان وفلان ممن دونت شهادتهم!

هل هذا مقبول عقلاً؟

لست أتهم الشهود بالكذب، حاشا وكلا، كما أني لست أشك أن الذي رآه هؤلاء ليس هو الصفا والمروة اللذين تعلقت بهما عبادة السعي قطعاً؛ لقد رأى الشهود شيئاً آخر؛ وسيأتي بيان ذلك بوضوح بعون الله.

ثالثاً: أن شهادة أولئك المشايخ كانت في الوقت الذي رأوا فيه المشهود عليه؛ بخلاف شهادة الشهود الحاليين الذين أدلوا بشهادتهم بعد مرور أكثر من خمسين عاماً على مشاهدتهم - بعد أن أزيلت الجبال - فاحتمال الوهم بالنسبة لهم أكبر دون ريب.

بعبارة أخرى: إذا أدلى شهود بما رأوه بأعينهم في الحال، وآخرون أدلوا بشهادتهم بأنهم رأوا شيئاً ما قبل أكثر من خمسين عاماً، ثم اختلفت الشهادة؛ فأبي الشهادتين المقدم؟ لا شك أن الجواب واضح.

رابعاً: أن شهادة أولئك المشايخ قد تأيدت بعدم معارضة بقية العلماء في مكة وغيرها، وكذا كبار السن والوجهاء؛ حيث لا يُعلم أن أحداً اعترض عليهم بأنهم انتقصوا من حد هذا المشعر الحرام—ومن أولئك أيضاً أصحاب الشهادات الجديدة؛ إذ لم يُسمع لهم صوت آنذاك— وهذه القضية من مهمات القضايا التي لا يسع السكوت فيها بحال، لا سيما من أهل العلم والرأي؛ فهذه قرينة ترجح صواب ما صدر القرار به.

ولا يقال ههنا إن عدم الإنكار سببه عدم الحاجة؛ بمعنى: أنه لا يقال إن عدم إنكارهم راجع إلى أنهم رأوا أن هذا القدر الذي صدر القرار به كافٍ للناس في ذلك الزمان مع كونه غير مستوفٍ للحد الشرعي؛ إذ لم تنزل الشكوى من الزحام في المسعى—مع وجود السوق على حافته، واختلاط الناس في الذهاب والإياب— مشتهرة من قديم؛ فهذا ابن جبير يقول في رحلته ٨٨: (والساعون لا يكادون يخلصون من كثرة الزحام).

ويقول ابن بطوطة في رحلته ١٠٣: (والساعون بين الصفا والمروة لا يكادون يخلصون لزدحام الناس على حوانيت الباعة).

ومن لاحظها وأشار إليها أصحاب الفضيلة أعضاء اللجان المكلفة بدراسة حدود المسعى أنفسهم. انظر: ما جاء في قرار اللجنة في فتاوى الشيخ ابن إبراهيم ١٤٣/٥، ١٤٨.

خامساً: من أقوى القرائن التي ترجح شهادة أولئك المشايخ: موافقة تحديدهم لكلام العلماء السابقين؛ فالفقهاء والمؤرخون يذكرون عن الصفا والمروة أنهما

جبيلان، أو جبلان صغيران، أو حجران، ويصفاهما بالانخفاض؛ وهذا لا يتفق مع شهادة الشهود الحاليين . وبيان هذا أكثر في الجواب الثاني.

سادسا: مما يرجح جانب شهادة أولئك المشايخ أن الذي شهدوا به هو الذي وقع عليه التواتر العملي من المسلمين من قديم الزمان؛ وقد تقدم كلام الرملي وهو قوله في نهاية المحتاج ٣/٢٩١: (ويشترط [أي في السعي] قطع المسافة بين الصفا والمروة كل مرة، ولا بد أن يكون قطع ما بينهما من بطن الوادي، وهو المسعى المعروف الآن). ثم نقل إجماع العلماء وغيرهم من وقت الأزرقى (قيل إنه توفي في ٢٢٣هـ، وقيل ٢٥٠هـ، وقيل غير ذلك) إلى زمانه (توفي في ١٠٠٤هـ) على أن السعي إنما هو في المسعى المعروف عندهم.

ومثله أيضا قول ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح ٥/٤٧٥: (والمسعى هو المكان المعروف اليوم؛ لإجماع السلف والخلف عليه كابرا عن كابر).

وقول أبي المعالي الجويني في نهاية المطلب ٤/٣٠٤: (ومكان السعي معروف لا يُتعدى).

وقول الفاسي في كتابه شفاء الغرام ١/٥٢١: (وما حُفظ عن أحد منهم [أي أهل العلم] إنكارٌ لذلك [أي السعي في محل السعي المعروف] ولا أنه سعى في غير المسعى اليوم).

وهذا التواتر العملي على السعي في هذه البقعة المنحصرة فقط من أقوى الدلائل في هذا الموضوع.

فهل يمكن عند أهل العلم أن يعارض الأمر المستفيض -بل المتواتر- الذي جرى عليه عمل المسلمين منذ قرون متطاولة بشهادة أفراد معدودين، فضلا عن أن تقدم عليه؟!!

ولا إخال المفتين بالجواز ولا أصحاب تلك الشهادات الجديدة يقولون إن الناس قديما كانوا يسعون في مساحة أرحب من هذه؛ ومن قال هذا فعليه الدليل.

ثم إن الصور الملتقطة للمسعى قبل أكثر من خمسين سنة كافية في رد هذا الزعم؛ فهي واضحة كالشمس في أن المسعى قديما لم يكن أوسع من المسعى الحالي.

سابعاً: لقد نظرت في شهادة الشهود السبعة الذين هم أول من شهد في هذا الموضوع -وشهادتهم قد أوردتها بعض من كتب في هذا الموضوع في رسالة مطبوعة، على أن تسمية ما أدلى به المشار إليهم "شهادة" محل وقفة؛ إذ هي إفادة أقرب من كونها شهادة؛ فليس فيها إثبات الشهادة ولا تركية الشهود؛ وانظر ما ذكره شيخنا الشيخ عبد المحسن العباد في بيانه المنشور في الشبكة العالمية-.

مهما يكن من شيء؛ لقد تأملت تلك التي سميت شهادات؛ وكان مما لاحظته: أن أكبرهم كان عمره سنة التوسعة (١٣٧٥هـ) ستة وعشرين عاما، وأصغرهم كان عمره أربعة عشر عاما!

أيضا: أن ثلاثة من السبعة توقفوا ولم يتذكروا شيئا يتعلق بامتداد المروة شرقا، واثنان منهم لم يتذكروا شيئا يتعلق بالصفاء، وثالث لم يذكر شيئا واضحا يتعلق به. أيضا: أن الشهادة التي أدلوا بها لم تكن متفقة؛ فمنهم من يذكر أن الجبل كان ممتدا ولا يذكر تحديدا منضبطا، والذين ذكروا التحديد المنضبط مختلفون؛ فأحدهم يذكر أن الصفا يمتد خمسة وثلاثين مترا، وآخر يقول: يمتد خمسين مترا! ولم تتفق شهادة اثنين منهم على تحديد واحد.

فهل هذه الشهادات غير المتفقة يمكن أن تعارض تلك البيانات القوية الكثيرة التي سبق إيرادها؟

هل شهادة أحدهم -كما هو مدون في الشهادة- حين لم يتذكر شيئا يتعلق بامتداد الصفا أو المروة شرقا وإنما شهد بامتداد المروة شمالا! هل هذه شهادة يُعتمد عليها في توسعة المسعى شرقا! بل ويُشاد بها وتُذكر في كل محفل -بل وعلى لسان بعض المنتسبين إلى العلم- وإذا قيل ما الدليل؟ قيل: شهادة العدول الثقات!

على أي شيء كانت الشهادة؟ وبأي دليل تحشر ضمن شهادات الشهود في قضية تعبدية تتعلق بالمسلمين جميعا؟

هل شهادة هؤلاء الشهود وثلاثة منهم كانوا دون العشرين - بل وأحدهم ربما لم يكن بالغاً - وأكبرهم كان عمره ستة وعشرين يصح أن تقدم على شهادة وتحديد أهل العلم والسن والخبرة؟

إذا كان بعض هؤلاء الشهود - كما هو مدون في الشهادة - يشهد على رؤية الصفا ولا يتذكر شيئاً عن المروة والعكس - مع أن بين الجبلين نحو أربعمائة متر فقط - فهل هؤلاء ممن يوثق بحافظتهم ويعتمد عليهم في هذا الأمر الجلل؟

هل تبرأ الذمة بمثل هذه الشهادات؟

ثامناً: لقد وصف إبراهيم باشا في مرآة الحرمين - ونقل هذا عنه ووافقه وأكدته المؤرخ حسين باسلامة في تاريخ عمارة المسجد الحرام (٣٠١-٣٠٣) - وصف الصفا - المعروف عند المسلمين كافة - بأنه محاط من جميع جهاته بجدار يفصله عن جبل أبي قبيس إلا من الجهة الشمالية التي منها المرقى إليه، والأمر لا يحتاج إلى شهادة؛ لأن صورة ذلك الجدار المحيط موجودة واضحة - انظرها في التاريخ القويم للكردي (٣٤٤/٥) - فليت شعري كيف رآه هؤلاء الشهود - مع هذا - جبلاً كبيراً ممتداً؟

الأمر الثاني: أن القول بأن الصفا والمروة جبلان كبيران ممتدان وأن لهما أكتافاً إلى آخر ما قيل فيما نُقل في تلك الشهادات، وفي بعض الأبحاث المنشورة التي تناولت هذا الموضوع - غير صحيح؛ وكلام العلماء السابقين واللاحقين ليس فيه حرف واحد يدل على صحته، هذا أولاً.

وثانياً: أن كلام العلماء السابقين قد تواتر بأن الصفا والمروة جبلان صغيران أو جبيلان أو حجران أو نحو ذلك من الألفاظ المبينة أنهما بخلاف ما أثير مؤخراً من كبيرهما.

وقد تبعت شيئاً من كلام العلماء في هذا الموضوع فظهر ذلك ظهوراً واضحاً.

ويمكن أن ألخص كلام العلماء في هذه المسألة وأرتبه فيما يأتي:

أولاً: وصفهما بأنهما جبلان صغيران.

قال ابن جزى في تفسيره (التسهيل) ٦٥ في تفسير قوله تعالى: (إن الصفا والمروة): (جبلان صغيران بمكة).

وقال الزبيدي في تاج العروس ٤٣٠/٣٨: (والصفا من مشاعر مكة شرفها الله تعالى، وهو جبل صغير بلحف جبل أبي قبيس) أي بأصله.

وبمثلته قال: أحمد عبد الغفور عطار في كتابه: حجة النبي عليه الصلاة والسلام

١٢٢.

ثانياً: وصفهما بأنهما جُبيلان.

في المحرر الوجيز لابن عاشور ٣٥/٢: (الصفا والمروة: جُبيلان بمكة).

وبمثلته قال أحمد عبد الغفور عطار عن المروة ١٢٢.

ثالثاً: وصفهما بأنهما حجران.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٠١/٣: (وفي كتاب مكة لعمر بن شبة بإسناد قوي عن مجاهد في هذه الآية: قال: قالت الأنصار: إن السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية؛ فترلت) أي الآية: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية.

وفي هذا يقول التحيبي في رحلته -مستفاد الرحلة والاعتراب- ٢٢٧: (والصفا حجرٌ أزرق عظيم قد بني عليه درجات). ثم وصف المروة أيضاً بأنها حجر عظيم.

وبمثلته قال العمري في مسالك الأبصار -نقلاً عن باسلامة ٢٩٢-: (أما الصفا فحجرٌ أزرق عظيم في أصل جبل أبي قبيس) ثم وصف المروة -أيضاً- بأنها حجر عظيم.

وبمثلته قال الإصطخري في المسالك والممالك عن المروة: (والمروة حجرٌ من جبل

قعيقعان).

رابعاً: وصفهما بأنهما صفحان (أي حجران عريضان)

ففي المفهم لأبي العباس القرطبي ٣٢٧/٣: (وهما [أي الصفا والمروة]: اسمان

لصفحين معلومين). فعرف الصفا والمروة بأنهما حجران عريضان.

جاء في لسان العرب في مادة (صفح): (وكل عريض من حجارة أو لوح ونحوهما صُفَّاحًا والجمع صُفَّاحٌ، وصَفِيحَةٌ والجمع صفائح).
خامسا: وصفهما بأفهما أنفان من جبلي أبي قبيس وقعيقعان.

في تهذيب الأسماء واللغات ١٨١/٣: (الصفاء: هو مبدأ السعي ... وهو أنفٌ من جبل أبي قبيس ... وأما المروة فلاطية جدا [أي منخفضة]، وهي أنف جبل قعيقعان). ومعنى (أنف): أي قطعة.

وهذا الكلام قد نقله تقي الدين الفاسي (ت ٨٣٢هـ) في الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المكرمة ١٧١، وفي العقد الثمين ١١٢/١، وانظر هذا الوصف في: مفيد الأنام لابن جاسر ٢٦٩.

سادسا: وصف الصفاء بأنه في أصل أبي قبيس، والمروة بأنها في أصل قعيقعان؛ أي بأسفلهما.

كما في رحلة التجيبي (٣٥٠)، وفي الروض المعطار في خبر الأقطار ٣٦٣/١، وفي الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المكرمة ١٧١، وفي العقد الثمين ١٠٧/١، ١١٢.

سابعا: وصفهما بأفهما في ذيل جبلي أبي قبيس وقعيقعان.
قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة ٨٧/٢: (ومنها الجبلان اللذان جعلهما الله سورا على بيته، وجعل الصفاء في ذيل أحدهما، والمروة في ذيل الآخر ...).

ثامنا: وصفهما بأفهما في طرف جبلي أبي قبيس وقعيقعان.
كما في: حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٨١/٢، وجميع كتب الشافعية التي سبق ذكرها، وفي منسك ابن جاسر - مفيد الأنام - ٢٦٩.

تاسعا: وصفهما بأفهما رأسا فهية جبلي أبي قبيس وقعيقعان.

ففي تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٦٠/٢: (والصفا والمروة اسمان لجبيلين متقابلين، فأما الصفا فهو رأس نهاية جبل أبي قبيس، وأما المروة فرأس هو منتهى جبل قُعيقَعان).

عاشرا: وصفهما بأنهما مصعدان إلى أبي قبيس وقعيقَعان.

في: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم: (وأبو قبيس مظل على المسجد، يُصعد إليه من الصفا في درج).

ومثله في رحلة التجيبي حيث قال عندما تكلم عن أبي قبيس ٣٥٠: (وفي أصله هو الصفا ومن عليه صعدنا إليه).

حادي عشر: وصف الصفا بأنه مكان مرتفع من أبي قبيس.

في معجم البلدان ٤١١/٣: (أما الصفا فمكان مرتفع من جبل أبي قبيس)

وفي تهذيب الأسماء واللغات ١٨١/٣: (الصفا: هو مبدأ السعي، مقصور، وهو مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام، وهو أنف من جبل أبي قبيس، وهو الآن إحدى عشرة درجة، فوقها أزج كايوان، وعرض فتحة هذا الأزج نحو خمسين قدما. وأما المروة ففلاطية جدا، وهي أنف جبل قعيقَعان، وهي درجتان، وعليها أيضا أزج كايوان، وعرض ما تحت الأزج نحو أربعين قدما).

ومثله في الزهور المقتطفة ١٧١، والعقد الثمين ١٠٧/١.

ثاني عشر: وصف المروة بأنها أكمة لطيفة أي تل صغير.

كما في معجم البلدان ١١٦/٥.

ثالث عشر: وصف الصفا بالانخفاض.

قال ابن تيمية في شرح العمدة ٤٥١/٢: (ولهذا قال أصحابنا إنه يرقى على الصفا حتى يرى البيت ويستقبل القبلة، إلا أن هذا كان لما كانت الأبنية منخفضة عن الكعبة؛ فأما الآن فإنهم قد رفعوا جدار المسجد وزادوا فيه ما بينه وبين الصفا حتى صار المسعى يلي جدار المسجد، وكان قبل ذلك بين المسجد والمسعى بناء للناس،

فاليوم لا يرى أحد البيت من فوق الصفا ولا من فوق المروة، نعم قد يراه من باب المسجد إذا خفض).

فهذا النص تضمن دلالة صريحة على أن الصفا جبيل منخفض؛ بدليل أنه لما جعل جدار للمسجد حال هذا الجدار دون رؤية الكعبة لمن يرقى على الصفا، ومن استحضر في ذهنه تقديرا لهذا الجدار -مهما بلغ ارتفاعه- فسيتضح له قطعا أن الصفا ليس إلا جبيلًا صغيرًا، وليس كما توهمه بعض الناس من أنه جبل كبير مرتفع.

ويؤيده ما جاء في كلام التجيبي -القاسم بن يوسف التجيبي السبتي- (ت ٧٣٠هـ) في رحلته (مستفاد الرحلة والاعتراب): (فصعدت على الصفا واستقبلت الكعبة المعظمة، وهي ظاهرة من هذا الموضع من باب المسجد -باب الصفا- لا من فوق جدار المسجد). ومثله في الإيضاح في مناسك الحج للنووي ٢٨٤-٢٨٦ -مع حاشية الهيتمي-.

رابع عشر: وصف المروة بالانخفاض.

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١٨١/٣: (وأما المروة فلاطية جدا، وهي أنف جبل قعيقعان، وهي درجتان، وعليها أيضا أزج كإيوان، وعرض ما تحت الأزج نحو أربعين قدما). ومعنى لاطية أي منخفضة.

وقد نقل هذا النقل عنه المباركفوري في تحفة الأحوذى ٦٠٠/٣.

ويؤيد ما ذكره النووي ما ذكره إمام الحرمين الجويني في نهاية المطلب ٣٠٥/٤: (وكانت الكعبة تبدو في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلك الجهة أيضا، ثم أحدث الناس الأبنية فحالت بين الكعبة وبين الراقين في المروة بالقدر المشروع).

وكل أحد يدرك أن بيوت الناس في تلك العهود السالفة لم تكن شاهقة وإنما قصيرة؛ فلو كانت المروة جبلا كبيرا شاهقا ممتدا -كما يتصور بعضهم- هل تحول تلك البيوت القصيرة دون رؤية البيت العتيق؟

خامس عشر: وصف الصفا بالصخرات الملساء التي تقع في سفح جبل أبي قبيس.

كما في فتاوى الشيخ ابن إبراهيم ١٤٨/٥

هذه جملة من كلام العلماء في هذا الشأن، وأظن أن من تتبع تتبعاً أكثر سيقف على أضعاف هذه النقول.

أقول: مع النظر في كلام هؤلاء العلماء بإنصاف؛ هل يصح أن يقال: إن الصفا والمروة جبلان كبيران ممتدان؟

وهل يقبل منصف بأن تُرمى شهادات العلماء والمؤرخين وهي بالعشرات وفي عصور مختلفة دون أدنى اعتبار ويقدم عليها شهادات هي في أحسن أحوالها قد وهم أصحابها؟

وشيء ثالث: قرأت وسمعت كثيراً كلام القائلين بأن الصفا والمروة جبلان كبيران ممتدان؛ غير أنني لم أجد كلمة واحدة يبين فيها هؤلاء الفرق بينهما وبين جبلي أبي قبيس وقيعقان؛ مع أن الجميع متفق على أنهما متصلان بهما وفرعان عنهما، والجميع -أيضاً- متفق على أن العبادة إنما تعلقت بالصفا والمروة لا بذينك الجبلين؛ فهل يستطيعون ذكر الحد الفاصل بين هذين وهذين حتى يُعلم محل العبادة الشرعي؟ وهل يمكنهم التمييز بين الأصل والفرع؟ وإذا أمكن التمييز؛ فما هو الدليل عليه؟

أجزم أنه لا جواب على هذا السؤال.

أما المانعون فالأمر عندهم واضح؛ إذ إنهم يميزون بين هذين وهذين، ودليلهم: تواتر المسلمين العملي المؤيد بكلام العلماء والمؤرخين من السابقين واللاحقين، والله المستعان.

وقبل أن أختتم الكلام عن هذا الاستدلال أشير إلى ثلاثة أمور:

الأول: قد يقول قائل: هل يمكن توجيه شهادة الشهود الجدد في ضوء كلام أهل العلم الثقات المتقدمين والمتأخرين؟

والجواب: من خلال العرض السابق اتضح أن تخطيط المشايخ وأهل العلم السابقين واللاحقين لا يمكن القول بها مطلقاً؛ إذ لا مقارنة بين قوة شهادة أهل العلم والتي تأيدت بكلام العلماء والمؤرخين -مما سبق بيانه- وبين هذه الشهادات الجديدة؛ فلم يبق إلا نسبة الوهم إلى الشهود الحاليين، وقد أوردت سابقاً إیرادات تدل على ضعف شهادتهم.

وإحساناً للظن بهم يقال: قد يكون سبب الوهم منهم أحد أمرين: إما أنهم خلطوا بين الصفا وأبي قبيس، وبين المروة وقعيقعان؛ فظنوا أن الذي شاهدوه كبيراً متسعاً نحو الشرق: الصفا والمروة، والواقع أنهما جزآن من أبي قبيس وقعيقعان -الجبيلين الكبيرين المشرفين على المسجد وعلى الصفا والمروة-.

أو أن يكون قد اشتهر عند العامة في الفترة الماضية -إبان الفترة التي أدرکہا أولئك الشهود وما قبلها- إطلاق اسمي الصفا والمروة لا على القطعة المخصصة من أبي قبيس وقعيقعان وإنما عليهما جميعاً أو على قدر منهما أكبر من الواقع؛ فيكون من باب إطلاق اسم الفرع على الأصل لشرفه، وهو -إن صح- اصطلاح حادث لا يغير من الحقائق الشرعية شيئاً.

أقول: لعل هذا هو سبب دخول الوهم على الشهود.

ويؤكد حصول الوهم -علاوة على ما مضى- أنه لم يذكر المتقدمون وجود بيوت مسكونة على الصفا والمروة، وإنما ذكروا هذا على أبي قبيس وقعيقعان، وهذا قد ذكره غير واحد؛ ومنهم ابن جبیر في رحلته (٨٩) حيث قال عن أبي قبيس: (وفي أعلاه رباط مبارك فيه مسجد).

ومنهم ابن بطوطة في رحلته (١٠٥) حيث قال عن أبي قبيس: (وبأعلاه مسجد وأثر رباط وعمارة)، وهذا يوافق ما ذكره بعض من كتب في هذا الموضوع من

الفضلاء؛ حيث عدّد جملة من البيوت التي كانت مسكونة على الصفا والمروة في ظنه؛
والواقع أنها ليست على الصفا والمروة، وإنما على ذينك الجبلين، والله أعلم.

ولا يُشكل على ما سبق -من أنه لم يكن ثمة بيوت على الصفا- ما ذكره بعضهم
من أن دار الأرقم كانت على الصفا؛ لأن هذه الدار بجوار الصفا وليست مبنية أعلاه؛
وإطلاق أنها كانت على الصفا تجوّز في العبارة؛ ومرادهم بذلك أنها: عند الصفا، كما
قال ذلك غير واحد من المؤرخين (انظر شيئاً من النقول في ذلك في التاريخ القويم
١/٨٨-٩١)، وهو يقوي ما ذكرته آنفاً من شهرة تسمية ما حول الصفا بالصفا.

يقول ابن جبير في رحلته (١٢٦) واصفاً هذه الدار: (وهي بإزاء الصفا).
ويقول الفاسي في شفاء الغرام ١/٣٦٣: (والصفا هو مبدأ السعي، وهو قرب
هذه الدار). وانظر أيضاً: تحصيل المرام ١/٥٥٤.

وفي التاريخ القويم للكردي ٢/٨٨-٩١ تحقيقٌ ونقولٌ في محلها، ووصف لها، وأنها
في زقاق على يسار الصاعد إلى الصفا، وبيان المسافة التي بينها وبين الصفا.

الثاني: ذكر بعضهم أن الصفا جبل له أكتاف، إذ لا يُعقل أن يكون له امتداد من
الأمم دون الجانيين، ومثل هذا يقال في المروة.
والذين يقولون هذا يتصورون الصفا جبلاً مستقلاً، و يغفلون عن كونه قطعة
ملتصقة بجبل أبي قبيس؛ فهو -كما سبق-: "حجرٌ من أبي قبيس"، و"أنفٌ منه"،
و"طرفٌ منه"، و"رأسٌ نهايته"، و"مصعدٌ إليه"، و"مكانٌ مرتفعٌ منه" .. وإذا كان
كذلك زال الإشكال، ولم يُستبعد كونه كما هو عليه.
والقول في المروة كالقول في الصفا.

الثالث: أن بعضهم قد أشار إلى أن مما يرجح تقديم شهادة الشهود الحاليين أنهم
مثبتون، والمتقدمون نافون؛ والمثبت مقدم على النافي.
وأظن أنه مع البيان السابق لن يكون لهذا الكلام محل من القبول.

وأضيف إلى ذلك: أن تطبيق هذه القاعدة (المثبت مقدم على النافي) في هذا الموضوع غير وارد؛ وذلك أن هذه القاعدة إنما تورّد إذا أثبت أحد الطرفين ونفى الآخر علمه؛ فيكون المثبت مقدما على النافي؛ وأما مسألتنا هذه فليس قول المانعين فيها من باب نفي العلم؛ بل من باب العلم بالنفي؛ وبينهما فرق شاسع؛ فلا محل للقاعدة إذن.

وتوضيح ذلك: أن كلا الفريقين مثبت؛ هذا يثبت قدرا، وهذا يثبت قدرا أكبر؛ فكلاهما إذن مثبت؛ وليس منهما نافي.

على أنه يمكن جوابهم بقولهم -من باب المعارضة- بأن تُعكس القضية؛ فيقال: من أثبت الحد الأدنى أثبت عن علم، والنافي لذلك يقال له: المثبت مقدم على النافي!

الاستدلال الثاني: الاستدلال بامتداد جذور الصفا والمروة في باطن الأرض.

فبعض القائلين بالجواز يستدل بأن الحفريات قد أثبتت أن للصفا والمروة امتدادا في باطن الأرض؛ وبناء عليه فيجوز السعي في التوسعة لكون الساعي قد سعى بين الصفا والمروة في القدر المدفون تحت الأرض.

والجواب: أن هذا الاستدلال فيه من التكلف ما فيه، ولم يأمرنا ربنا أن ننقب في باطن الأرض حتى نمثل ما شرعه لنا في قوله: (إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا).

ويكفي في رد هذا الكلام المتكلف أن يقال: إذا ثبت أن للصفا والمروة امتدادا في باطن الأرض شرقا وغربا؛ فإن لهما امتدادا -أيضا- شمالا وجنوبا؛ وباتفاق لا يصح أن يقال بأنه يجوز أن ينتقص الساعي من المسافة التي بين الصفا والمروة بحجة أن ثمة امتدادا للصفا في باطن الأرض من جهة الشمال، وامتدادا للمروة من جهة الجنوب؛ فيكون ساعيا بين الصفا والمروة في القدر المدفون تحت الأرض! فظهر بهذا ضعف هذا الاستدلال.

الاستدلال الثالث: أنه لا تحديد لعرض المسعى في الكتاب والسنة وكلام أهل العلم.

هكذا ذكر بعضهم؛ وهو كلام ظاهر الضعف بحيث يُستغنى عن رده.

ومع ذلك يقال: أين هذا القائل عن قوله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)؟ أليس هذا تحديدا واضحا؟ محل السعي بين في هذه الآية؛ وهو ما بين الصفا والمروة، ومن لم يسع بينهما كان ساعيا بجوارهما لا بينهما؛ وهذا خلاف ما في الآية.

ثم هو أيضا المحل الذي سعى فيه النبي عليه الصلاة والسلام، وهو القائل: (خذوا عني مناسككم) أخرجه مسلم.

ويقال ثالثا: هو المحل الذي أطبق المسلمون على السعي فيه عبر مراحل تاريخهم؛ فهو إجماع عملي لا شك فيه.

ويقال رابعا: يلزم من هذا القول أن كلام العلماء في تحديد المسعى -وقد نقلت طرفا منه- ما هو إلا عبث منهم وتكلف!

ويقال خامسا: إن هذا القول يلزم منه أن المسلمين -علماء وعامة- قد أطبقوا على التضييق على أنفسهم في أمر لهم فيه فسحة؛ فالناظر في كلام العلماء يجد أن الشكوى من الزحام في المسعى قديمة؛ فلماذا إذن رضوا بهذا الزحام وكان يمكنهم أن يسعوا في مساحة لا تُحد عرضا؟

ومن غرائب ما قرأت في هذا الموضوع: أن أحدهم يقول: إنه يمكن أن يسعى الساعي حيث شاء دون تقييد بحدود معينة؛ غير أن المهم هو أن يلصق قدمه بجبلي الصفا والمروة! هكذا قال، ولازم هذا أنه يمكن أن يسعى الساعي مشرقا حيث شاء -لأنه لا تحديد شرعا- ثم يعود إلى الصفا والمروة حتى يلصق قدمه به؛ فهل يقول عالم بذلك؟! وهل فعل هذا أحد من المسلمين قط؟

الاستدلال الرابع: قياس جواز توسعة المسعى على جواز توسعة المطاف.

والتأمل في هذا القياس أدنى تأمل يدرك أنه قياس مع الفارق؛ فهو فاسد الاعتبار.

وبيان ذلك:

أن الطواف مرتبط بالكعبة؛ وعليه فمهما توسع المطاف فيصدق على الطائف أنه طائف بالكعبة؛ أما في السعي فالأمر يختلف؛ إذ إن السعي مرتبط ببينية الصفا والمروة؛ وعليه فمن سعى وراء ذلك لم يكن ساعيا بين الصفا والمروة؛ وهذا خلاف ما أمرنا الله به في قوله: (أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا)، وخلاف فعله عليه الصلاة والسلام حيث طاف بين الصفا والمروة، وخلاف عمل المسلمين في مختلف العصور.

الاستدلال الخامس: الاستدلال بالضرورة، وأن الأمر إذا ضاق اتسع.

من أكثر ما قرأته في هذا الموضوع من الاستدلالات: الاستدلال على جواز توسعة المسعى بالضرورة؛ نظرا للمشقة الحاصلة على المسلمين من ضيق المسعى؛ والقاعدة: أن الأمر إذا ضاق اتسع.

وإذا كان المستدل بهذا الاستدلال من أصحاب مسلك التيسير الذي اتخذوه غاية ومنهجًا لا يباليون لأجله بتخطي النصوص وتعدي الحدود؛ فهؤلاء لست معنيا بجوابهم؛ لأن الخلاف معهم أكبر من مسألة توسعة المسعى؛ إنه خلاف يشمل مسائل كثيرة؛ بل هو خلاف في منهج التلقي والاستدلال.

ولست أريد أن أخوض في ضوابط الضرورة ومدى انطباقها على الوضع الحالي - وهو السعي في الطوابق الثلاثة-.

سأتجاوز ذلك وأجيب بأنه على تسليم حصول المشقة العظيمة التي تبلغ بالأمر إلى حد الاضطرار فإنه يقال: من المقرر عند أهل العلم أن الضرورة تقدر بقدرها؛ وعليه فإن الضرورة قد تبيح توسعة المسعى لو كانت الخيار الوحيد لدفعها؛ أما مع وجود ما يدفعها دون تخطي الحدود الشرعية؛ فإن الاستدلال بالضرورة يصبح حينئذ لا وجه له شرعا.

وإذا نظرنا في هذه المسألة وجدنا أن البديل لدفع الضرورة ممكن؛ وهو التوسع رأسيا بزيادة عدد من الأدوار تندفع بها هذه المشقة -لأن الهواء يحكي القرار- مع بقاء الحدود الشرعية للمسعى كما هي، وهذا ما أرشد إليه كبار العلماء في فتواهم الصادرة بالأغلبية في هذا الموضوع؛ فقد جاء في قرار الهيئة رقم (٢٢٧) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٢هـ: (وبعد الدراسة والمناقشة والتأمل رأى المجلس بالأكثرية أن العمارة الحالية للمسعى شاملة لجميع أرضه، ومن ثم فإنه لا يجوز توسعتها، ويمكن عند الحاجة حل المشكلة رأسيا بإضافة بناء فوق المسعى).

ومن اللافت للنظر أنه مع كثرة المستدلين بالضرورة على جواز التوسعة لم أجد منهم تعريجا على الخيار الآخر وهو التوسع رأسيا؛ فالملاحظ أنهم قد أهملوا الإشارة إليه فضلا عن الجواب عنه.

وإني لأطرح عليهم السؤال مرة أخرى: لماذا لا يكون الحل في زيادة الطوابق دون التوسعة؟

ولماذا الحرص على تغيير هذا المشعر الذي حافظ عليه المسلمون بحدوده أكثر من أربعة عشر قرنا مع وجود الحل الآخر؟

وبناء على التقرير السابق؛ فإنه إذا استدل المستدل على جواز توسعة المسعى بقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع؛ فإنه يجب بتتمة القاعدة: وإذا اتسع - بإمكان التوسعة الرأسية - ضاق!

ثم إنه يلزم المستدل بالضرورة أن يقصر جواز السعي في التوسعة الجديدة على الوقت الذي يشتد فيه الزحام جدا - في أوقات المواسم المعلومة - وأما ما عداها فلا يجوز السعي فيها؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، ولأنه إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق!

الاستدلال السادس: الاستدلال بقاعدة: الزيادة لها حكم المزيد؛ وبناء عليه
فيكون للتوسعة حكم المسعى؛ فيجوز السعي فيها.

والجواب أن هذا الاستدلال يبين الضعف؛ ذلك أن الزيادة لها حكم المزيد متى
ثبت شرعا جواز الزيادة؛ وأما مع منعها فلا؛ فليس لصاحب أرض أن يغتصب
الطريق المجاورة لأرضه ويضمها إليها ويقول: قد زدتها؛ والزيادة لها حكم المزيد!
والمانعون قد بينوا أن هذا المشعر توقيفي لا تجوز الزيادة عليه؛ وعليه فلا يصح
الاستدلال بالقاعدة؛ بل الاستدلال بما حينئذ استدلالاً بمحل التراع.

الاستدلال السابع: الاستدلال بقاعدة: حكم الحاكم يرفع الخلاف.

والجواب عن هذا الاستدلال بعدم التسليم بكون هذه المسألة خلافية أصلاً؛ فالخلاف فيها حادث؛ إذ هو مخالف لإجماع العلماء - بل المسلمين - قبله على أن المسعى محل تعبدى توقيفي.

ثم إن الاستدلال بهذه القاعدة موضع استغراب؛ فالحاكم في القاعدة يراد به القاضي وليس السلطان؛ ويراجع في هذا كلام العلماء عن القاعدة لا سيما ما ذكره القرافي في كتابه: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وفي كتابه الفروق أيضاً. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما حكم الحاكم فذاك يقال له: قضاء القاضي...) مجموع الفتاوى ٣٧٦/٣٥

ويقال أيضاً: إن القرافي وغيره من أهل العلم قد بينوا أن محل القاعدة: مسائل النزاع والخصومات بين الناس وليس التعبديات.

والمقصود من القاعدة: أنه إذا حكم القاضي على أحد الخصمين في مسألة خلافية بأحد القولين فيها فليس للمحكوم عليه أن يتنصل من هذا الحكم بحجة أنه يرجح أو يقلد خلافه، وتكون المسألة حينئذ في حقه كالجمع عليها. هذا المقصود من القاعدة؛ وليس جعل حكمه حكماً عاماً للناس جميعاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق "حكم الحاكم" ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه؛ بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قوماً معينين تحاكموا إليه في قضية معينة؛ لا يلزم جميع الخلق) مجموع الفتاوى ٣٧٢/٣٥ ويقول: (فهذه الأمور الكلية ليس لحاكم من الحكام كائناً من كان - ولو كان من الصحابة - أن يحكم فيها بقوله على من نازعه في قوله؛ فيقول: ألزمته أن لا يفعل ولا يفيتي إلا بالقول الذي يوافق لمذهبي؛ بل الحكم في هذه المسائل لله ورسوله - عليه الصلاة والسلام - والحاكم واحد من المسلمين؛ فان كان عنده علم تكلم بما عنده وإذا كان عند منازعه علم تكلم به؛ فان ظهر الحق في ذلك وعُرف حكم الله ورسوله

-عليه الصلاة والسلام- وجب على الجميع اتباع حكم الله ورسوله -عليه الصلاة والسلام- وإن خفي ذلك أقر كل واحد على قوله -أقر قائل هذا القول على مذهبه وقائل هذا القول على مذهبه- ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم والحجة والبيان؛ فيقول ما عنده من العلم.

وأما باليد والقهر فليس له أن يحكم إلا في المعينة التي يتحاكم فيها إليه، مثل ميت مات وقد تنازع ورثته في قسم تركته فيقسمها بينهم إذا تحاكموا إليه، وإذا حكم هنا بأحد قولي العلماء ألزم الخصم بحكمه، ولم يكن له أن يقول: أنا لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر، وكذلك إذا تحاكم إليه اثنان في دعوى يدعيها أحدهما فصل بينهما كما أمر الله ورسوله -عليه الصلاة والسلام- وألزم المحكوم عليه بما حكم به، وليس له أن يقول أنت حكمت علي بالقول الذي لا أختاره) مجموع الفتاوى ٣٦٠/٣٥

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -أيضا- زيادة في تحرير الكلام عن هذه القاعدة: (والأمة إذا تنازعت في معنى آية أو حديث أو حكم خبري أو طلبي لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتا بمجرد حكم حاكم فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة، ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأن قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) هو الحيض والأطهار، ويكون هذا حكما يلزم جميع الناس قوله، أو يحكم بأن اللمس في قوله تعالى: (أو لامستم النساء) هو الوطء والمباشرة فيما دونه، أو بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج أو الأب والسيد وهذا لا يقوله احد ... والذي على السلطان في مسائل التزاع بين الأمة أحد أمرين: إما أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة لقوله تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) وإذا تنازعوا فهم كلامهم إن كان ممن يمكنه فهم الحق؛ فإذا تبين له ما جاء به الكتاب والسنة دعا الناس إليه، و[ولعل الصواب: أو] أن يقر الناس على ما هم عليه كما يقرهم على مذاهبهم العملية ... وأما إلزام السلطان في مسائل التزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسنة فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين، ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك إلا

إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها؛ فيكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواء، وهذا
بمثلة الكتب التي يصنفها في العلم). مجموع الفتاوى ٣/٢٣٨-٢٤٠.

الاستدلال الثامن: الاستدلال بأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يبنه الصحابة الذين حجوا معه على عدم الخروج عن حدود هذا المسعى المعروف.

وهذا الاستدلال قد ذكره بعضهم؛ وتقريره: أن الذين حجوا مع النبي عليه الصلاة والسلام مائة ألف أو يزيدون، والوادي فسيح، ولم يكن النبي عليه الصلاة والسلام يحذر الصحابة من الخروج عن حدود هذا المسعى المعلوم مع أن هذا وارد مع كثرة العدد وعدم وجود حدود تمنعهم من الذهاب شرقا وغربا؛ وعليه فلا حرج من التوسعة الشرقية للمسعى.

وهذا الكلام لا شك في بطلانه، وصاحبه قد تكلم في المسألة دون أن يتصور الواقع الذي يتحدث عنه.

فالمسعى لم يكن واديا فسيحا لا يحده شيء شرقا وغربا بحيث يمكن حصول ما ذكروا؛ بل قد كانت البيوت محذقة به على حافته؛ وعليه فلا يمكن لأحد منهم أن يسعى إلا في هذا المكان المعلوم.

ودونك نبذة عن حال المسعى وما أحاط به من خلال كتب التاريخ والحديث:

يقول ابن عمر رضي الله عنهما: (السعي من دار ابن عباد إلى زقاق بني حسين) علقه البخاري في صحيحه ٥٠١/٣ مع الفتح.

ويقول الأزرقى ١١٧/٢: (قال ابن جريج: أخبرني نافع قال: فيتل ابن عمر من الصفا فيمشي حتى إذا جاء باب دار بني عباد سعى حتى ينتهي إلى الزقاق الذي يسلك إلى المسجد، الذي بين دار ابن أبي حسين ودار ابنة قرظة).

ومن ذلك أيضا أنه كانت البيوت قائمة بين المسجد والمسعى ولم يدخل منها شيء في المسجد حتى وسع المهدي المسجد؛ يقول الأزرقى ٧٥/٢: (فاشترى [أي المهدي] جميع ما كان بين المسعى والمسجد من الدور فهدمها ووضع المسجد على ما هو اليوم شارعا على المسعى).

ويقول أيضا ٧٩/٢: (وكانت الدور وبيوت الناس من ورائه [أي المسجد] في موضع الوادي اليوم، إنما كان موضعه دور الناس، وإنما كان يسلك من المسجد إلى الصفا في بطن الوادي، ثم يسلك في زقاق ضيق حتى يخرج إلى الصفا من التفاف البيوت، فيما بين الوادي والصفا).

ويقول أيضا ٩٠/٢: (كانت دور بني عدي ما بين الصفا والمسجد وموضع الجنيزة التي يسقى فيها الماء عند البركة هلم جرا إلى المسجد).

ويقول أيضا ٢٦١/٢: (وكانت مساكن بني عدي ما بين الصفا إلى الكعبة).

ويقول أيضا ٢٣٣/٢: (وللعباس بن عبد المطلب أيضا الدار التي بين الصفا والمروة التي بيد ولد موسى بن عيسى التي إلى جنب الدار التي بيد جعفر بن سليمان، ودار العباس هي الدار المنقوشة التي عندها العلم الذي يسعى منه من جاء من المروة إلى الصفا بأصلها، ويزعمون أنها كانت لهاشم بن عبد مناف).

ويقول أيضا ٢٣٥/٢: (لآل عتبة بن فرقد السلمي دارهم وربعمهم التي عند المروة).

ويقول أيضا ٢٤٧/٢: (ولآل الأزرق بن عمرو أيضا دارهم التي عند المروة إلى جنب دار طلحة بن داود الحضرمي، يقال لها دار الأزرق، وهي في أيديهم إلى اليوم، وهي لهم ربع جاهلي).

ويقول أيضا: (ربع آل داود بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله بن عمار حليف عتبة بن ربيعة قال أبو الوليد: لهم دارهم التي عند المروة، يقال لها دار طلحة، بين دار الأزرق بن عمرو الغساني ودار عتبة بن فرقد السلمي، ولهم أيضا الدار التي إلى جنب هذه الدار عند باب دار الأزرق أيضا، يقال لها دار حفصة، ويقال لها دار الزوراء، ومن رباعهم أيضا الدار التي عند المروة في صف دار عمر بن عبد العزيز، ووجهها شارع على المروة).

ويقول أيضا ٢/٢٥٠: (رباع بني نوفل بن عبد مناف قال أبو الوليد: كانت لهم دار جبير بن مطعم عند موضع دار القوارير اللاصقة بالمسجد الحرام بين الصفا والمروة، اشترت منهم في خلافة المهدي أمير المؤمنين حين وسع المسجد الحرام ... ولهم دار عدي بن الخيار، كانت عند العلم الذي على باب المسجد الذي يسعى منه من أقبل من المروة إلى الصفا).

ويقول أيضا ٢/٢٥٥: (ربع آل قارظ القاريين وهي الدار التي يقال لها دار الخلد على الصيادلة، بين الصفا والمروة).

ويقول أيضا ٢/٢٥٤: (وكانت لهم دار مخزومة بن نوفل التي بين الصفا والمروة التي صارت لعيسى بن علي عند المروة).

هذه طائفة يسيرة من الشواهد على ما كان يحيط بالمسعى من بيوت، ولو أردت الزيادة لزدت، وهي دليل على أن هذه الحجة هشة ضعيفة.

الاستدلال التاسع: الاستدلال بأن المسعى قد تعرض للتغيير سابقا.

مما رأيت بعض المفتين بجواز التوسعة قد اعتمد عليه في فتواه: القول بأن المسعى قد طالته يد التغيير والتوسع في السابق دون نكير من أهل العلم؛ فدل على جواز هذه التوسعة؛ ولا تكون بذات بدعا من التصرف.

وإذا أثار المستدلون هذا الجانب من الاستدلال فإنهم إنما يشيرون في الغالب إلى ما حصل في عهد الخليفة المهدي العباسي رحمه الله أثناء توسعة المسجد الحرام؛ إذ من المعلوم أن المهدي قد قام بتوسعة المسجد الحرام مرتين: الأولى: عام ١٦٤هـ، والأخرى عام ١٦٧هـ، والتوسعة الثانية هي التي حصلت فيها تغيير في محل المسعى على ما يذكر هؤلاء المستدلون.

والمعتمد في هذا على أقوال ذكرها الأزرقى في أخبار مكة فيها ما يشير إلى حصول هذا التغيير؛ من ذلك: قوله ٦٢/٢ عن جده -أو من فوقه من شيوخه؛ فالعبارة محتملة-: (والمهدي وضع المسجد على المسعى)، وقوله ٨٠/٢: (فهدموا أكثر دار ابن عباد بن جعفر العائذي وجعلوا المسعى والوادي فيهما) وعند الفاكهي ١٧٣/٢ -وقد نقل عبارة الأزرقى-: (فيها).

وسوف أتوسع بعض الشيء في الجواب عن هذا الاستدلال لشهرته لدى بعض طلبة العلم الذين يُسمع احتجاجهم به دون أن يكونوا قد أنعموا النظر فيه؛ وهذا مما يعطي انطبعا عن المنهج العلمي الذي سار عليه بعض من تكلم في هذا الموضوع تقريراً واستدلالاً.

فأقول وبالله التوفيق: الجواب عن هذا الاستدلال أن يقال:

لم يحصل في توسعة المهدي ولا قبلها ولا بعدها أن توسع المسعى جملةً شرقاً أو غرباً، ويخطئ من يظن ذلك استناداً إلى قصة التوسعة هذه، ويخطئ أيضاً من يجعلها أصلاً يقيس عليه التوسعة الحالية، وتوضيح ذلك:

أن المهدي في توسعته الأولى اشترى جميع ما كان بين المسعى والمسجد من الدور فهدمها ووسع المسجد، وانتهت التوسعة شرقاً إلى حد المسعى، يقول الأزرقى ٧٥/٢: (فاشترى جميع ما كان بين المسعى والمسجد من الدور فهدمها ووضع المسجد على ما هو اليوم شارعاً على المسعى).

إذن التوسعة لم ينل المسعى منها شيء، واستمر المسعى محفوظاً من ذلك إلى عهد الأزرقى وإلى ما بعده؛ وهذا معنى العبارة السابقة: (والمهدي وضع المسجد على المسعى) أي أزال البيوت التي كانت بين المسجد والمسعى وجعل المسجد على حد المسعى، وليس أنه أدخل المسعى في المسجد وأنشأ مسعى جديداً وراء ذلك؛ فهذا خطأ، وهذا ما وضحه الأزرقى نفسه حيث قال: (ووضع المسجد على ما هو اليوم شارعاً على المسعى).

ويؤكد ذلك ما جاء عند الفاكهي في أخبار مكة ٨٧/٢: (وأمر المؤمنين المهدي وضع أبواب المسجد على المسعى).

وقد تقدم النقل عن أهل العلم بأن من سعى من داخل المسجد فسعيه باطل، وهذا يدل على أنه ليس من المسعى في المسجد شيء.

هذا عن العبارة الأولى، أما العبارة الأخرى وما أشبهها مما أورده الأزرقى في كتابه؛ فقبل أن أجيب على ما يتعلق بها أشير إلى شيء ينبغي ألا يُهمل أثناء النظر في هذا الموضوع؛ ألا وهو أن الإشارة إلى حصول شيء من التغيير في المسعى لم ينقلها أحد -وأقول هذا بعد بحث طويل- سوى الأزرقى، وكل من جاء بعده وأشار إلى هذا الموضوع -كالفاكهي وابن فهد وابن زهير وابن الضياء والفاسي والصبغ وغيرهم- فهو ناقل عنه، وأما جل مشاهير المؤرخين فلم ينقلوا شيئاً يتعلق بهذا الأمر الجلل مطلقاً، مع إشارتهم إلى توسعة المهدي للمسجد.

ومثلهم في السكوت علماء الفقه؛ إذ إن جماهيرهم لم يشيروا إلى شيء يتعلق بذلك، مع أن القضية لها ارتباط شرعي، ومن أشار إلى ذلك -كالرملي مثلاً- فهو ناقل عن الأزرقى أيضاً.

إذن هذه القضية على جلاله قدرها ليس لها من مستند تاريخي إلا ما دونه الأزرقى نقلا عن جده فقط.

هذه لفظة أحببت أن يرمقها العاقل بعين بصيرته، وإن كنت لن أقف عندها.

أقول مستعينا بالله: الجواب عن الاستدلال بما أورده الأزرقى من وجوه:

أولا: المنقول في كتاب الأزرقى -ومن جاء بعده ناقلا عنه- لا يتعلق بالمسعى جميعا؛ إنما يشير إلى أنه طرأ شيء ما على موضع السعي -أي الهرولة- فحسب؛ فقول الأزرقى ٨٠/٢: (فهدموا أكثر دار ابن عباد بن جعفر العايزي وجعلوا المسعى والوادي فيهما) إنما أراد به بطن الوادي الذي هو موضع الهرولة؛ وهذا يُطلق عليه -أيضا-: المسعى، وهذا الإطلاق أمرٌ معلوم؛ فعند الترمذي عن كثير بن جمهان قال: (رأيت ابن عمر يمشي في المسعى) وفي تحفة الأحوذى ٦٠١/٣: (أي مكان السعي وهو بطن الوادي).

ومنه أيضا قول الأزرقى ١١٩/٢: (وذرع ما بين العلم الذي في حد المنارة إلى العلم الأخضر الذي على باب المسجد - وهو المسعى - مائة ذراع واثنا عشر ذراعا).

والخلاصة أن المسعى يطلق ويراد به جميع ما بين الصفا والمروة، ويطلق ويراد به بطن الوادي لأنه محل للسعي -أي الهرولة- ومن هذا الباب قول الأزرقى السابق؛ فالتغيير الذي أشار إليه إنما يتعلق بهذا الجزء فحسب دون سائر المسعى؛ وهذا لا شك فيه؛ إذ كيف يُجعل المسعى كله في موضع دار؟

وقد أفصح الفاسي بتوضيح موضع التغيير الذي أشار إليه الأزرقى؛ حيث قال: (وذكر الأزرقى ما يقتضي أن موضع السعي فيما بين الميل الذي بالمنارة والميل المقابل له لم يكن مسعى إلا في خلافة المهدي العباسي بتغيير موضع السعي قبله في هذه الجهة) ثم نقل كلام الأزرقى الذي نقلت بعضه فيما مضى، انظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٥٢٠/١

ثانياً: إذا اتضح أن محل التغيير إنما يتعلق بجزء من المسعى -وهو محل الهرولة- فينبغي أن يُعلم أن هذا التغيير -إن صح حصوله- فهو مخصوص بجزء يسير من هذا الموضع المخصوص؛ وذلك أن دار ابن عباد كانت عند مبتدأ الوادي -محل الهرولة- وفي محلها وُضع علم السعي المعلق على منارة المسجد -منارة باب علي- الذي يذكره الفقهاء في كتبهم؛ وهو مبتدأ الهرولة للقادم من الصفا إلى المروة، وفي هذا يقول ابن عمر رضي الله عنهما: (السعي من دار ابن عباد إلى زقاق بني حسين) علقه البخاري في صحيحه ٥٠١/٣ مع الفتح.

وقد تكلم المؤرخون عن موضع دار ابن عباد وأنها كانت عند حد ركن المسجد الحرام؛ يقول الأزرقى ٧٩/٢: (وكان باب دار محمد بن عباد بن جعفر عند حد ركن المسجد الحرام اليوم، عند موضع المنارة الشارعة في بحر [وفي نسخة: في نحو] الوادي، فيها علم المسعى، وكان الوادي يمر دونها في موضع المسجد الحرام اليوم). وانظر أخبار مكة للفاكهي ٢٠٨/٢.

والمقصود أن هذه الدار في طرف من الوادي من الجنوب ولم تستوعبه كله؛ فهو إذن تغيير يسير، لا كما يتصوره بعضهم أنه تغيير كبير، ويتأيد هذا بقول الفاسي شفاء الغرام ٥٢٠/١: (والظاهر -والله أعلم- إجراء المسعى [كذا، ولعل الصواب: السعي]. بموضع السعي اليوم وإن تغير بعضه عن موضع السعي قبله).

ويؤيد أن التغيير يسير ليس بذي بال أن الأزرقى -نفسه- لما تكلم عن رباع مكة ودور أهلها وبلغ بحديثه إلى دار عباد بن جعفر أشار إلى جعل الوادي فيها ولم يشر إلى شيء يتعلق بالمسعى؛ حيث يقول ٢٥٩/٢-٢٦٠: (فلما أن وسع المهدي المسجد الحرام في سنة سبع وستين ومائة وأدخل الوادي في المسجد الحرام، أدخلت دار عباد بن جعفر هذه في الوادي؛ اشترت منهم وصيرت بطن الوادي اليوم، إلا ما لصق منها بالجبل -جبل أبي قبيس-).

ثالثاً: مما يعكر صفو ما قرره الفاسي متابعا فيه الأزرقى أن من أهل العلم من قرر أن موضع السعي -المهرولة- هو كما كان عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يطرأ عليه تغيير، وفي هذا يقول ابن القيم في زاد المعاد ٢/٢٢٨: (والظاهر أن الوادي لم يتغير عن وضعه). ويمثله قال ابن جاسر في منسكه (٢٧٠).

ويؤيده أن وضع الأعلام -الأميال- التي في محل الوادي ليس إلا لضبط محل سعيه عليه الصلاة والسلام، وعليه فالظاهر أنه لم يطرأ تغيير على هذا الموضع وإلا لم يكن لوضعها فائدة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة - المناسك ٢/٤٦٤: (وقد حدد الناس بطن الوادي الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يسعى فيه بأن نصبوا في أوله وآخره أعلاما، وتسمى أميالا، ويسمى واحدها: الميل الأخضر؛ لأنهم ربما لطحوه بلون خضرة لتمييز لونه للساعي، وربما لطحوه بحمرة).

ومن العجيب أن المهدي الذي يُنسب إليه نقل المسعى وتوسعته شرقا هو الذي يُنسب إليه بناء هذه الأعلام؛ يقول القلقشندي في مآثر الخلافة ١/١٨٥ في تعداد مناقب المهدي: (وبني العلمين اللذين يُسعى بينهما).

وإذا كان حريصا على بقاء الموضع الذي سعى فيه النبي عليه الصلاة والسلام ظاهرا للمسلمين، سالما من التغيير؛ فكيف يُظن به أنه ينقل المسعى عن موضعه؟ وهذه الأميال لم تزل على حالها -بحمد الله- إلى العصر الحاضر قبيل التوسعة السعودية الأولى، انظر وصفها لحسين باسلامة في تاريخ عمارة المسجد الحرام ٣٠٣، ثم وضع محلها هذه العلامات الظاهرة الآن في سقف المسعى وجوانبه.

ويتأيد هذا بوجه آخر: وهو أن المتتبع لكلام العلماء في هذا الباب يقطع بأنهم أشد ما يكونون حرصا على الالتزام بالمهدي النبوي، ومن ذلك جعلهم المشاعر - ومنها المسعى - أماكن توقيفية؛ ومن ذلك أنهم نصوا على أن على الساعي أن يسعى قبل وصوله الميل بستة أذرع حتى يطابق محل السعي الذي جرى فيه رسول الله عليه

الصلاة والسلام - كما نص على هذا الشافعي وغيره من أهل العلم، انظر: مختصر المزني ٧٦، والمغني لابن قدامة ٢٣٦/٥، وشرح العمدة لابن تيمية ٤٦٥/٢، ومواهب الجليل ١٥٦/٤ وغيرها من كتب الفقه - هذا مع كون الهرولة سنة ومن تركها فليس عليه شيء في قول جماهير أهل العلم؛ فأين تنبيههم على محل المسعى النبوي عرضا لو كان ثمة تغيير شرقا أو غربا؟

والخلاصة المستفادة مما سبق: أن المستدل بهذه القصة إن استدل بها على أن المسعى قد نُقل بالكامل عن موضعه؛ فهو استدلال باطل.

وإن قال: إن موضع الهرولة قد تغير موضعه بالكامل؛ فهو أيضا قول باطل. وإن قال: إن موضعا يسيرا في محل الهرولة قد حصل فيه تغيير؛ فهذا ليس مسلما؛ بل يلفه شيء من الشك؛ وعليه فلا يصلح مستمسكا في هذه القضية الشرعية بالغة الأهمية.

رابعا: أنه على تسليم حصول هذا التغيير، وأن جزءا من المسعى - في محل الهرولة - جعل في دار ابن عباد؛ فإن هذا ليس فيه ما يدل على جواز تغيير محل هذه العبادة التوقيفي، أو أن هذا التغيير قد حصل بالفعل؛ وإنما غاية ما هنالك أنه أزيل بناء كان قائما في محل يُشرع السعي فيه.

وكأني بدار ابن عباد هذه مشابهة في حالها لدار آل الشيباني التي أزيلت في العصر الحديث - خلال التوسعة السعودية الأولى - والتي كان محلها بين موضع السعي من جهة الصفا وبين الشارع العام الملاصق للمسجد الحرام مما يلي باب الصفا (انظر: فتاوى الشيخ ابن إبراهيم ١٣٩/٥) وكان قرار اللجنة الذي وافق عليه سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: (ولا بأس من السعي في موضع دار الشيباني لأنها على مسامتة بطن الوادي بين الصفا والمروة) ١٤٣/٥ - ١٤٤.

والخلاصة: أن جعل المسعى في دار ابن عباد لم يُخرج هذا الموضع من المسعى عن الحد الشرعي فيما بين الصفا والمروة قطعاً، والمطلوب شرعا السعي بين الصفا والمروة

وليس الموضع الذي سعى فيه عليه الصلاة والسلام على وجه الخصوص، وهذا حاصل بعد هذا التغيير -إن كان-؛ فلم يزل الناس يسعون بين الصفا والمروة كما كان الأمر قبل توسعة المهدي ولم يتغير شيء من ذلك البتة.

يوضح ذلك: أن الدرج التي على الصفا وعلى المروة قد بنيت قبل المهدي -في عهد والده أبي جعفر المنصور- وفي هذا يقول الأزرقى ١٠٢/٢: (حتى كان عبد الصمد بن علي في خلافة أبي جعفر المنصور فبنى درجهما التي هي درجهما).

ويقول الفاكهي ٢٤٥/٢: (فدرجهما إلى اليوم قائمة).

فهذه الدرج بقيت على موضعها بعد التغيير المذكور -إن صح- ولم تزل كذلك إلى ما قبل التوسعة السعودية الأولى؛ وهي شاهد صدق على أن المسلمين لم يكونوا يسعون إلا في هذا المسعى المعروف بين الصفا والمروة، وأن المسعى لم يخرج عن كونه بين الصفا والمروة؛ فالساعي كان يتزل من هذه الدرج التي على المسعى قاصدا المروة قبل توسعة المهدي، واستمر الأمر كذلك بعد التوسعة وإلى التوسعة السعودية الأولى، بل وإلى اليوم؛ فالمسعى هو هو بحمد الله.

وهذا دليل آخر على أن المسلمين لم يزالوا محافظين على محل هذه الشعيرة دون زيادة أو نقصان.

ويؤيده -أيضا- أن الإجماع قد قام على صحة السعي في هذا المسعى المعروف الذي توارثه الناس مع وقوع هذا التعديل الطفيف فيه إن صح ذلك.

يقول الفاسي في شفاء الغرام ٥٢٠/١ - ٥٢١: (والظاهر -والله أعلم- إجراء المسعى [كذا، ولعل الصواب: السعي] بموضع السعي اليوم وإن تغير بعضه عن موضع السعي قبله لتوالي الناس من العلماء وغيرهم على السعي بموضع السعي اليوم، ولا خفاء في تواليهم على ذلك ... وما حُفظ عن أحد منهم إنكار لذلك ولا أنه سعى في غير المسعى اليوم ... فيكون أجرى [كذا] السعي بمحل السعي مجمعا عليه عند من وقع التغيير في زمنهم وعند من بعدهم، والله أعلم).

ويقول الرملي في نهاية المحتاج ٣/٢٩١: (ويشترط [أي في السعي] قطع المسافة بين الصفا والمروة كل مرة، ولا بد أن يكون قطع ما بينهما من بطن الوادي، وهو المسعى المعروف الآن؛ وإن كان في كلام الأزرقى ما يوهم خلافه؛ فقد أجمع العلماء وغيرهم من زمن الأزرقى إلى الآن على ذلك).

ويقول ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح ٥/٤٧٥: (والمسعى هو المكان المعروف اليوم؛ لإجماع السلف والخلف عليه كإبراهيم عن كابر ولا ينافيه كلام الأذرعى أن أكثره في المسجد كما توهم ابن حجر رحمه الله فتدبر).

وكلام الأذرعى هذا قد حرصت على الظفر به فلم أفلح؛ ومهما يكن فليس صحيحاً أن أكثر المسعى في المسجد؛ فهذا قول شاذ مخالف للإجماع، وكلام ملا علي القاري يُلمح إلى أن هذا الإجماع العملي مقدم على ما يقال بخلافه.

ويقول الباجي في المنتقى شرح الموطأ ٢/٣٠٥: (والسعي بين العلمين هو الذي يقتضيه الحديث المذكور، وقد أعلمت الخلفُ ذينك الموضوعين حتى صار إجماعاً).

ويقول مؤرخ مكة الخبير بها محمد طاهر الكردي في كتابه التاريخ القويم ٥/٣٦٣: (موضع السعي هو هو؛ لم يتغير ولم يتبدل ولم ينقص ولم يزد).

والمستخلص من هذه النقلات أن موضع السعي المعروف توقيفي مجمع عليه؛ وعليه فلا يجوز أن يُخرج عنه بحال.

وأضيف إلى ما سبق جوابين آخرين يؤكدان بطلان القول بأن المسعى قد توسع شرقاً كما يردد هذا بعضهم:

١- كان يقابل باب المسجد المسمى باب العباس والميل المعلق عليه الذي

منه مبتدأ الهرولة للقادم من المروة إلى الصفا - أقول: كان يقابل هذا الباب:

دار تسمى: دار العباس، وقد أطبقت كتب تاريخ مكة على تحديد محلها، وأنها

كما هي قبل توسعة المهدي وبعدها، بل وإلى الأزمنة المتأخرة حينما صارت

خراباً في عهد شيخ الإسلام ابن تيمية - انظر: شرح العمدة ٢/٤٦٥ - ورباطا

فيما بعده - انظر: مغني المحتاج ١/٤٩٥، وشفاء الغرام ١/٤٤٠، وتحصيل المرام ١/٣٤٦- أقول: هذه الدار معروفة ومكانها محفوظ إلى وقت التوسعة السعودية الأولى؛ فلو كان ثمة توسعة للمسعى من جهة الشرق لدخلت هذه الدار في التوسعة قطعاً ولزال وجودها؛ إذ لم يكن بينها وبين جدار المسجد سوى خمسة وثلاثون ذراعاً فقط، أي ستة عشر متراً تقريباً! وهذا لم يكن.

٢- يلاحظ أن من يرسل الكلام بأن المسعى قد توسع في مراحل مختلفة من التاريخ لا يستطيع أن يجيب على هذا السؤال: إلى أي حد بلغ هذا الامتداد خلال هذه المراحل؟ ليس في كلام المؤرخين في هذا كلمة واحدة! مع أنهم اعتنوا بأمور هي أقل من هذا بكثير؛ حتى إنهم قالوا: إن بين جدار باب بني شيبه بالمسجد الحرام إلى جدار المشعر الحرام بمزدلفة: خمسة وعشرين ألف ذراع وسبعمائة وثمانية أذرع وأربعة أسباع الذراع! انظر: شفاء الغرام ١/٥٠٧

أفتراهم يعتنون بذكر هذا التحديد ذي المسافة البعيدة مع أنه لا يترتب على ذكره فائدة، ويهملون تحديد مسافة المسعى بعد تأخير موضعه - كما يُزعم - مع تعلق عبادة السعي به؟!!

أختم هذه المسألة بذكر شاهد على عناية العلماء ببقاء المسعى محفوظاً عن الزيادة والنقصان، وعلى شدة إنكارهم على من حاول العبث بحدوده التوقيفية، وقد ورد ذكره سابقاً.

ذلكم ما أورده القطب الحنفي في كتابه الإعلام ١٠٤-١٠٦ (نقلاً عن تحصيل المرام للصباغ ١/٣٤٦-٣٤٨) في قصة تعدي أحد التجار - واسمه: ابن الزمن - على المسعى حين اغتصب من جانبه ثلاثة أذرع ليجعلها ضمن أرض بيني عليها رباطاً للفقراء؛ فمنعه قاضي مكة ابن ظهيرة وجمع محضراً من العلماء وفيهم من علماء المذاهب الأربعة وقابلوا هذا التاجر (وأنكر عليه جميع الحاضرين وقالوا له في وجهه:

أنت أخذت من المسعى ثلاثة أذرع وأدخلتها، وأحضروا له النقل بعرض المسعى من تاريخ الفاكهي، وذرعوا من جدار المسجد إلى المحل الذي وضع فيه ابن الزمن الأساس فكان عرض المسعى ناقصا ثلاثة أذرع).

فهذا شاهد على اهتمام أهل العلم بهذا المشعر العظيم ومنع التغيير فيه حتى ولو كان قدرا يسيرا لا يتجاوز مترا ونصفا، ونحمد الله أن هذا التعدي كان مؤقتا وزال؛ فإن التوسعة السعودية الأولى قد استوعبت المسعى بعرضه المتوائم مع ما ذكره المؤرخون القدماء والله الحمد.

الخاتمة

هذا ما أردت بيانه في هذه المسألة؛ إبراء للذمة، وصدعا بالحق الذي أدين به، والله يشهد أني بذلت قصارى جهدي في الوصول إليه.

وإنني في ختام هذا البحث لأهيب بأهل العلم وبأصحاب القرار أن يعيدوا النظر في هذه التوسعة.

إن خيرا للأمة أن تبقى على الأمر الواضح المستبين الذي مضى عليه عمل المسلمين وتوارد عليه الناس وتلقاه الخلف عن السلف، بعيدا عن التكلف في الاستدلال واتباع المتشابه من كلام أهل العلم؛ فهذا الذي لا ينازع عاقل في أنه أسلم في الدين وأبرأ للذمة، وبه تحصل الطمأنينة بصحة العبادة.

وإذا كان العقد قد انفرط ولم يمكن التدارك فلا أقل من جعل المسعى القديم بحاله ذهابا وإيابا، فمن طابت نفسه بالسعي في المسعى المحدث فدونه، ومن أراد أن يسعى كما سعى المسلمون قبله فلا يبقى في صدره حرج من صحة عبادته.

وكأنني بهذه التوسعة - لو مضت كما هو مرسوم لها - وقد وقف العقلاء إزاءها عاجزين عن حل معضلة كبرى؛ ألا وهي التنازع والتدافع اللذين سيسببهما إصرار كثير من المسلمين على السعي في المسعى القديم ذهابا ومجيئا احتياطا لعبادتهم! وحينها سنقع في شر مما فررنا منه، والأمر لله.

ويحسن أن أحلي ختام البحث بكلمات نيرات للشيخ العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله تتعلق بهذا الموضوع.

قال رحمه الله: (يتعين ترك الصفا والمروة على ما هما عليه أولاً، ويسعنا ما وسع من قبلنا في ذلك، ولو فتحت أبواب الاقتراحات في المشاعر لأدى ذلك إلى أن تكون في المستقبل مسرحاً للآراء، وميداناً للاجتهادات، ونافذة يولج منها لتغيير المشاعر وأحكام الحج، فيحصل بذلك فساد كبير... ولا ينبغي أن يُلتفت إلى أمانى بعض المستصعبين لبعض أعمال الحج واقتراحاتهم، بل ينبغي أن يُعمل حول ذلك البيانات

الشرعية بالدلائل القطعية المشتملة على مزيد الحث والترغيب في الطاعة والتمسك
بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته في المعتقدات والأعمال، وتعظيم شعائر
الله ومزيد احترامها) الفتاوى (١٤٦/٥-١٤٧).

أسأل الله تعالى أن يرزقنا الفقه في الدين، وحسن الاتباع للنبي الكريم عليه الصلاة
والسلام -ففي ذلك الخير كل الخير- كما أسأله جل وعلا أن يوفق ولاية أمورنا إلى
ما فيه صلاح الدين والدنيا، وأن يزيدهم توفيقا، وأن يمن عليهم بالهداية إلى الحق
والعمل به؛ إن ربي قريب مجيب.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين.

تمت كتابة مسودة هذا البحث في ٢/٤/١٤٢٩هـ، ثم راجعته وأضفت إليه وهذبتة بعد.

dr.saleh.s@gmail.com

This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.